

تقريرات صلاة ١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد واله الطاهرين و لعنة الله على
اعدائهم اجمعين

كان البحث فى الاستدلال بالاية الكريمة على الوجوب التعيينى لصلاة الجمعة
فى زمن الغيبة و تقريب الاستدلال هو ان الاية تدل على وجوب السعى الى
الصلاة على المؤمنين اذا نودى اليها بالاذان و المتفاهم العرفى منها وجوبها على
الجميع بنحو مطلق .

أورد على هذا التقريب اشكالات ذكر اكثرها فى الحقائق مع الجواب عنها و
مضى الايراد الاول و الجواب عنه .

اما الايراد الثانى الذى ذكره فى الحقائق و البحار فهو ان الوجوب المستفاد من
الاية معلق على ثبوت الأذان وغاية ما يستفاد منها ثبوت وجوب الجمعة عند
تحقق الاذان بينما ان المدعى و المطلوب هو وجوب صلاة الجمعة مطلقا و لو
لم يناد لها بالأذان .

والجواب عنه على ما يكون فى البحار و الحقائق هو انه نعم مقتضى الجمود على
لفظ الاية هو تعليق وجوب الصلاة على تحقق الأذان لكن بعد ضمّ عدم القول
بالفصل اليه ينتج وجوب صلاة الجمعة بنحو مطلق لا بنحو معلق لعدم وجود

القائل بهذا النحو من الوجوب لان القائل فى المقام اما يقول بوجوبها مطلقا او بعدم وجوبها مطلقا و لا يوجد القائل بالتفصيل وعليه فيثبت المدعى استنادا الى الاية الشريفة بضمّ الدلالة الالتزامية الناشئة من عدم القول بالفصل .

وهذا نظير البحث الوارد فى المكاسب فى مبحث سقوط خيار المجلس بالافتراق الاكراهى حيث نوقش فى سقوط الخيار باعتبار ان عنوان الافتراق ظاهر فى الافتراق الاختيارى ولا يشمل الاكراهى وفى مقام الجواب قال الشيخ الاعظم ره ان المتبادر من الافتراق هو الافتراق الاختيارى فى مقابل الاجاء والاضطرار لا فى مقابل الاكراه حيث انه ليس خارجا عن الاختيار فإذا دخل

الاختيارى المكروه عليه دخل الاضطرارى لعدم القول بالفصل؛ فيثبت اسقاط الخيار فى هذا الفرض ايضا .

وفى المقام عند تحقق الأذان تجب صلاة الجمعة و بعد عدم القائل بالفرق بين هذه الصورة و صورة عدم النداء و الأذان يثبت ان الحكم فى الصورتين واحد وهذا الجواب يشبه جواب الشيخ ره فى المكاسب .

لكن نوقش فى الجواب هناك بانه لم لا يعكس الامر فيقال بان الحديث يدلّ على بقاء الخيار بالافتراق الاضطرارى و بعدم القول بالفصل يثبت الحكم فى الافتراق الاكراهى وهذه المناقشة تجرى فى المقام فيقال ان الاية باعتبار اشتمالها على الجملة الشرطية تدل بالمفهوم على انه اذا لم يناد للصلاة من يوم الجمعة فلا يجب السعى اليها و حيث ان الصورتين متلازمان فى الحكم الواحد نقول بعدم الوجوب حتى فى صورة تحقق النداء لعدم القول بالفصل فيحصل التعارض بين الطرفين .

أجيب فى الحقائق و غيره عن هذه المناقشة بانه اذا حصلت المعارضة بين منطوق الكلام ومفهومة فدلالة المفهوم مطرحة كما حقق فى محله .

و الجواب الاخر هو عدم وجود المفهوم لهذه القضية فان ذكر هذا الشرط فى هذا الخطاب يكون من القيد الغالبى فليس بصدد بيان الاختصاص و اناطة الحكم على النداء .

اقول : الجواب عن اشكال التعليق بالتمسك بقاعدة عدم القول بالفصل بين الصورتين فى تلازم الحكم انما يتم على فرض ثبوت هذه القاعدة كبرويا و صغويا لكن يمكن المناقشة فيها من حيث الكبرى باعتبار انه لا اصل لها مع عدم رجوعه الى الاجماع التعبدى كما يمكن المناقشة فيها من حيث الصغرى باعتبار ان عدم وجدان القائل بالفصل لا يدل على عدم وجوده. هذا هو التقريب الاول من الايراد الثانى .

و هناك تقريب ثان للايراد الثانى و هو اهم من التقريب الاول و ذكره صاحب الجواهر ره و جاء تفصيل ذلك فى كلمات السيد الخوئى ره حاصله ان المذكور فى ناحية الشرط فى الاية هو اقامة صلاة الجمعة اى اذا اقيمت صلاة الجمعة يجب عليكم الحضور فيها فلا يستفاد من الاية وجوب احداثها و فى الجواهر «انما تدل على وجوب السعى اليها مع العقد لا ايجاب العقد الذى يدعيه القائل بالوجوب العينى فحاصل هذا الاشكال هو موافق لمختار السيد الخوئى و شيخنا الاستاذ قدما من الوجوب التخييرى فى اصل اقامتها لكن اذا اقيمت يجب الحضور بالوجوب التعيينى لمقتضى القضية الشرطية و الشاهد على ذلك الاية التى الأخيرة: «وَ إِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَ تَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَ مِنَ التِّجَارَةِ وَ اللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ».

فهذه تدل ايضا على ان الصدر يشير الى وجوب الشركة فيها اذا اقيمت مع النهى عن الذهاب الى البيع و التجارة فحاصل التقريب الثانى للايراد الثانى هو ان النداء ليس بمعنى مطلق الاذان بل هو اذان صلاة الجمعة و بعبارة اخرى النداء بمعنى اقامة صلاة الجمعة فاذا انعقدت يجب الحضور .

هل هذا التقريب الثانى تام ام لا؟

وناقش شيخنا الاستاذ التبريزى قده فى هذا التقريب بأن المراد بالنداء للصلاة يوم الجمعة هو الأذان المعروف فى سائر الأيام عند زوال الشمس، و مقتضى إطلاق وجوب المبادرة إلى الصلاة فى يوم الجمعة لصلاتها عند النداء للصلاة عدم الفرق بين كون النداء زمان الحضور أم فى غيره. نعم، لو قام دليل على اشتراط النداء لصلاة الجمعة بوجود الإمام أو من نصبه يرفع اليد عن إطلاق الشرط، و مع عدم قيامه يؤخذ بإطلاقه كسائر المقامات.^١

لان بعد لحاظ الالفاظ الاية يكون المراد من النداء فى الاية هو النداء المطلق كما كان النداء فى سائر الايام و ليس النداء فى الاية هو نداء صلاة الجمعة فلا يستفاد من الاية عنوان صلاة الجمعة و ان عنوان النداء ولو كان فى يوم الجمعة لكن النداء من يوم الجمعة نظير النداء فى يوم الخميس هو اعلان للزوال و وجوب الظهرين .

والمحقق الحائرى ره ذكر ان النداء فى الاية ليس النداء الى خصوص صلاة الجمعة بل المراد منه اعلان لدخول الوقت وذلك لان عنوان «اذا نودى» لا

^١ - تنقيح مباني العروة، كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٤.

موضوعية له فى وجوب صلاة الجمعة بضرورة من الشرع و العقل لعدم القول من احد بانه اذا سمعتم الاذان تجب صلاة الجمعة و اذا لم تسمعوا الاذان لا تجب ولو علم بدخول الوقت وانعقاد صلاة الجمعة فاذا لم يكن للاذان موضوعية فيكون لا محالة كناية اما عن اقامة صلاة الجمعة اى اذا انعقدت فاسعوا الى ذكر الله او انه كناية عن دخول الوقت فاذا دار الامر بين اختيار احد الاحتمالين فلا ريب فى تعيين الثانى اى الكناية عن دخول الوقت لوجوه

(الاول): ان النداء فى الاية هو الاذان والاذان ملازم لدخول الوقت ولا يكون ملازماً فانه يمكن وجود النداء مع عدم انعقاد صلاة الجمعة وحيث ان فى الكناية يكون احد المتلازمين اشارة الى المتلازم الاخر فلامحالة يكون النداء للصلاة يوم الجمعة والاذان كناية عن دخول الوقت .

ثم قال ره وان قلت ان كلمة «من» فى قوله تعالى من يوم الجمعة متعلق بإقامة اى اذا نودى للصلاة التى تقام من يوم الجمعة قلت انه خلاف للظاهر لان الظاهر تعلق الحروف والظروف باصل الفعل فيكون المعنى على هذا انه اذا نودى فى الزمان الذى هو يكون يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ، ولا ريب انه لا يكون ملازماً لانعقاد الجمعة حتى يكون كناية عنه .

والثانى) : ان الوقت ملحوظ بحسب سياق الآية والآية بصدد ترغيب المؤمنين بالحضور فى اول وقتها لا انها بصدد بيان انه يلزم على المؤمنين ان يدركوا جمعة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولو فى الركوع الاخير وهذا المعنى

يناسب ان يكون النداء كناية عن دخول الوقت لا عن الاقامة التى تلائم مع تأخير الحضور الى ان يدرك ركوع الركعة الثانية .